

وسائل التواصل الاجتماعي بين حرية التعبير والتجريم

Social media between freedom of expression and criminalization

م.م رنا عمار سعيد

Rana Ammar Saeed

rana@sadiq.edu.iq

جامعة الامام جعفر الصادق (عليه السلام) / كلية القانون

Imam Ja'afar Al-Sadiq University - College of Law

المخلص

أصبح الاستخدام المطرد لوسائل التواصل الاجتماعي في مجموعة متنوعة من التطبيقات أرضاً خصبة للنقد والتنمر وهذا ما قد يتعارض مع حرية التعبير؛ فعلى الرغم من أن حرية الرأي والتعبير، تعد من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لكنها تخضع لسلسلة من الضوابط والقيود التي تحكم ممارستها بطريقة ما خاصة مع تعدد المنصات التي تسمح للأفراد بالتعبير عن آرائهم. ولا شك في أن إساءة استخدام الحق في حرية التعبير تتخذ أشكالاً عديدة أبرزها الدعوة إلى الكراهية (دينية، عنصرية، قومية) والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، كل ما قد يشكل استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الأنترنت والمعلومات المضللة والأخبار الكاذبة على وسائل التواصل الاجتماعي ولذا من اللازم مواجهة هذا الأمر الذي تزايد بشكل كبير خلال الآونة الأخيرة عبر تقييد حرية التعبير في وسائل التواصل الاجتماعي و تقرير المسؤولية الجنائية عن تجاوز حرية التعبير عن الرأي فيها؛ وهذا ما سنتعرف عليه في بحثنا.

الكلمات المفتاحية: (وسائل التواصل، حرية التعبير، التجريم).

Abstract

The increasing use of social media in a variety of applications has become a breeding ground for criticism and bullying, which may interfere with freedom of expression; Although freedom of opinion and expression is one of the most important rights that a person enjoys, it is subject to a series of controls and restrictions that govern its practice in some way, especially with the multiplicity of platforms that allow individuals to express their opinions. There is no doubt that the abuse of the right to freedom of expression takes many forms, most notably Calling for hatred (religious, racist, national) that constitutes incitement to discrimination, hostility or violence, everything that may constitute child pornography through the Internet, misleading information and false news on social media, and therefore it is necessary to confront this matter, which has increased dramatically Significant in recent times by restricting freedom of

expression in social media and establishing criminal liability for overstepping the freedom of expression in it.

Keywords:(means of communication, freedom of expression, criminalization).

المقدمة

أصبح التواصل وتبادل المعلومات مفتوحًا للجميع في كامل أنحاء العالم؛ فإلى جانب الفضائيات التلفزيونية، انفجرت ظاهرة مواقع الويب، وظاهرة المدونات الخاصة أو مواقع الويب الشخصية، والتي في أغلبها ذات توجُّه سياسي. وأضحى شبكة التواصل الاجتماعي تضم مليارات المستخدمين، فقد حوَّلَ هذا المشهد الوسائطي حياة الفرد إلى فضاء افتراضي رقمي حُرٍّ، يحتاج - بالتأكيد- إلى التنظيم والتقنين. ولكن، من له إمكانية إصدار تقنين عالمي موحد يحكم هذا الفضاء؟ ونظرًا لإنعدام هذا القانون، نجد أن بعض الدول عمدت على إصدار قوانين بعقلية لتنظم الأحكام في هذا الفضاء، وهنا نجد تفاوت ملحوظ بين من يجعل هذا الفضاء وسيلة لعرض الأفكار والروى ومنهم من أصدر قوانين تحد من حرية التعبير عن الرأي، بحجة مقاومة الإرهاب المهدِّد للدولة الوطنية، أو الشتم والسب. وتمثل وسائل التواصل الاجتماعي ثورة رقمية نتيجة استخدامها في نشر المعلومات، فالمستخدم يمكن له نشر برنامج، أو مؤلفات على صفحات الويب، وإجراء صفقات تجارية، والتواصل مع أشخاص طبيعية أو معنوية والتنقل بين أرجاء العالم، الأمر الذي جعل هذه الشبكات ذات طبيعة عالمية. ويقتضي التواصل الاجتماعي عبر هذه الشبكات وجود أجهزة ومعدات تستخدم لتدفق المعلومات، وبذلك فالإنترنت هو السبب الرئيسي في ظهور وسائل التواصل الاجتماعي، وتحويل المستخدم السلبي إلى مستخدم نشط، وقادر على إنشاء معلومات ومحتوى، والتفاعل مع الآخرين. أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي اليوم إحدى المحطات المهمة في تطور العمل الإعلامي لآ عن توسيع رقعة الجمهور، وتجاوز الحدود المكانية، كما كان ظهور شبكة الإنترنت بمثابة ثورة غير مسبوقة في مجال وسائل الاتصال والمعلومات، بما أتاحتها من حرية وسرعة متابعة الحدث على مدار الساعة، وبما قدمته من خدمات متعددة من مواقع ومننديات وتصفح، حيث أدى ذلك إلى زيادة دور شبكات التواصل الاجتماعي، باعتبارها وسائل حرة للتعبير والتفاعل والتواصل بين أفراد المجتمع. وفي هذا الشأن وجدنا أمام هذا الكم الهائل لاكتساح المعلومات للمجتمعات الحديثة عبر الإنترنت والشبكات الاجتماعية، يتسع الحد من المحتوى الذي يُنشر عبر المنصات الاجتماعية في دول تُعرف عادة بأنظمتها السياسية المغلقة، بل إن دولاً كثيرة توصف بالديمقراطية لجأت إلى حجب هذه المنصات نفسها، ويمكن أن تتضمن القيود الحجب الصريح أو الخنق الذي يعمل على إبطاء مواقع معينة والحيلولة دون تدفق المعلومات عبرها، وقد يصل الخنق إلى حد يجعلها غير قابلة للاستخدام. إن علاقة موضوع حرية التعبير عن الرأي بالإنترنت و وسائل التواصل الاجتماعي، هي علاقة تماس و ترابط فحرية الرأي والتعبير، ووسائل التواصل الاجتماعي آليتان تتجاوزان إطار حدود الدولة، ولكل منهما خصوصياته، فحرية الرأي والتعبير محكومة بفضاء إنساني، وتصور حقوقي، في حين أن وسائل التواصل الاجتماعي محكومة بما هو تقني تكنولوجي، ولا يهتمها ما هو إنساني، لذلك يطرح كيف يمكن التوفيق بين الاثنين، بما يجعل الأولى تتعسف على الثانية عند استغلالها لما تتميز به الثانية من اتساع نطاق الانتشار سرعته، وإمكانية الإفلات من المراقبة. يُطرح كيفية التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، مع مفهوم ومنطوق حرية التعبير عن الرأي، التي جعلتها وسائل الإعلام الإلكتروني



حرية غير محدودة ومطلقة؟ لكن هل فعلا هذه الحرية هي أصلا مطلقة؟ ام لا؟ وبغية تجنب عزل التطورات السريعة والمذهلة التي تعرفها التكنولوجيا في الاعلام والاتصالات، عن سرعة التغيرات التي مر ويمر بها النظام التقني الجديد. في ظل هذه التغيرات حدث التحول المفاجئ لوسائل الإعلام، بإيجاد وسائل التواصل الاجتماعي، لكنها في الوقت ذاته أصبحت موضوع إزعاج وأحيانا انتهاك لحقوق الإنسان وخرق حرمان حياته الخاصة تحت مبرر حرية الإعلام، وحرية التعبير عن الرأي، وحرية النشر وتداول المعلومات. من هذا المنطلق سنسعى للوقوف على هذا الموضوع بتقسيم البحث الى مطلبين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: دور حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن تجاوز حرية التعبير عن الرأي في وسائل التواصل الاجتماعي.
ثم نختم البحث بخاتمة موجزة تتضمن اهم الاستنتاجات.

المطلب الأول

دور حرية التعبير عن الرأي عبر وسائل التواصل الاجتماعي

إن حرية التعبير عن الرأي عبر وسائل التواصل الاجتماعي تقوم على مبدأ يتجاوز سلطة الدولة الواحدة، فحرية التعبير عن الرأي و وسائل التواصل الاجتماعي لكل منهما خصوصياته، فالأولى تسارعت بالانتشار في وسائل التواصل الاجتماعي، وهل لازالت في تسارع مستمر. ما نود التأكيد عليه في هذا الصدد هو أن الفضاء الافتراضي، لا يعترف بظاهرة الحدود ولا بقيود السيادة، إذ أصبح تبادل المعلومات فيه، وتداولها وتبادل الأخبار يتم بدون رضى الدولة ورغمًا عن أنفها، ولا يمكن لتلك المعلومات بأي حال أن تقف عند حدود دولة أخرى. وبغية بيان ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين: نبين في الأول تعريف وسائل التواصل الاجتماعي ونخصص الثاني تقييد حرية التعبير عن الرأي عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الاول

تعريف وسائل التواصل الاجتماعي

لقد ثار الجدل حول مفهوم "مواقع التواصل الاجتماعي"؛ نظرًا لتداخل الآراء والاتجاهات عند دراسته، إذ عكس هذا المفهوم، التطور التقني الذي طرأ على استخدام التكنولوجيا، ونظرا لغياب هذا المفهوم عن النصوص القانونية لاسيما في التشريعات العراقية حتى الآن فسوف نعتمد في هذا المبحث على العلوم المتخصصة في هذا المجال، لاسيما في الاعلام؛ وعلى ذلك، فنجد ان التواصل الاجتماعي ((وهو تبادل المحتوى الإعلامي والثقافي الذي يتميز بالطابع الشخصي، بين طرفين أو أكثر يعبر عن أحدهما بالمرسل والآخر بالمستلم، عبر شبكة اجتماعية، مع حرية الرسالة للمرسل، وحرية التجاوب معها للمستقبل))^(١). وقد أشار البعض إلى تعريف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها ((هيكلية خاصة مكونة من كيانات وعلاقات ترابط بينها)) كما أشارت بعض الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية ومنها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية إلى تعريف

(١) د. ايمن احمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر موقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مج ٧، ع ٣٢٤، ص ٩٣٧.

وسائل التواصل الاجتماعي بأنها (خدمات على الخط" الانترنت" تهدف إلى إنشاء مجموعات من الأشخاص وإلى الربط بينها حيث يتشارك هؤلاء الأشخاص نشاطات أو اهتمامات مشتركة أو يرغبون ببساطة معرفة الأشياء المفضلة أو نشاطات الأشخاص الآخرين وتضع هذه الخدمات تحت تصرف هؤلاء مجموعة من الوظائف تسمح بالتفاعل بينهم)^(٢). ونجد رأي آخر قد عرف وسائل التواصل الاجتماعي ((منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشارك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها))^(٣). ويؤيد الفقه العراقي إلى إن مواقع التواصل الاجتماعي هي عبارة عن تطبيقات الكترونية على (WAP) وتسمى صفحات الويب ((وهي وثيقة أو مورد للمعلومات التي تكون مناسبة لشبكة الويب العالمية، ويمكن الوصول إليها من خلال متصفح الويب وعرضها على شاشة الكمبيوتر وهذا الموقع يسمح لكل شخص ليس فقط بالوصول إلى المحتوى الإلكتروني، بل بتحرير هذا المحتوى وتحميله والتعليق عليه وتعديله))^(٤). وثمة رأي آخر في الفقه عرف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها ((مواقع الكترونية اجتماعية على الانترنت تعد الركيزة الأساسية للإعلام الجديد أو البديل، التي تتيح للأفراد والجماعات التواصل فيما بينهم عبر هذا الفضاء الافتراضي))^(٥). ويمكننا تعريف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها ((الطرق المستجدة في الاتصال في عبر استخدام الشبكة المعلوماتية الدولية، تمتد للأشخاص بإمكانية الالتقاء والتجمع وتبادل المنافع والمعلومات، بما يضمن نقل الآراء والأفكار بكل يسر وسهولة وهي بيئة تسمح للأشخاص نقل صوتهم إلى العالم اجمع)).

الفرع الثاني

تقييد حرية التعبير عن الرأي عبر وسائل التواصل الاجتماعي

حرية التعبير عن الرأي يمكن تعريفها بأنها ((التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية، بشرط ألا تمثل طريقة التعبير في مضامينها أفكار أو آراء تشكل خرقاً للقوانين أو للأعراف الدولية التي سمحت بهذه الحرية))^(٦). وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٩) منه إلى حرية التعبير عن الرأي، ونص المادة هو ((لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية)). وقد يعتقد البعض أن الحق والحرية مترادفان في حين أن الحق واجب بينما الحرية حق الاستخدام أو ترك وهو الأمر الذي يجرنا إلى المعنى التفسيري لحرية التعبير ومنع التماذي في تجاوز حرية التعبير للحقوق الأخرى، وأن المادة (٣٨) من الدستور العراقي عام ٢٠٠٥، حين أرادت فرض الحماية الدستورية لحرية التعبير عن الرأي استخدمت عبارة ((تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام

(٢) يُنظر: القاضي الدكتور وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب، الطبعة الأولى عام 2017، ص ١٥-١٦.

(٣) يُنظر: د. أ. زهر رضى: "استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي"، مجلة التربية، ع ١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٣.

(٤) القاضي سالم روضان الموسوي، المركز القانوني لإنشاء صفحة في موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك انموذجاً، ص ١.

(٥) يُنظر: د. عباس مصطفى صادق: الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والطباعة، ٢٠٠٨، ص ٢١٨.

(٦) يُنظر: د. سعد علي البشير حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، الأردن، جامعة البلقاء، سنة ٢٠١٠، ص ٩٠.



العام والآداب: أولاً:- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً:- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً:- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.) وهنا نجد ان المشرع العراقي قد ذكر عبارة تكفل ولم يذكر ان حرية التعبير مصانة وهو ما يجعل النص الدستوري مقيدا بحدود تنسحب على حرية التعبير عن الرأي، فقيد النظام العام والآداب التي تجعل التعبير عن الرأي في حالة مولائمة مع طبيعة النظام العام والآداب والتي تفتح الباب على مصراعيه عند الحديث عن قيود حرية التعبير عن الرأي، فحرية التعبير عن الرأي مباحة بكل الوسائل المتاحة لكنها محددة بمفهوم مشروعية الوسيلة وطبيعة الرأي فلا اشكال بماهية الوسيلة ونوعها وطريقة التعبير عن الرأي، لكن الراي بحد ذاته والتعبير عنه كسلوك واقعي ظاهر يخضع لحدود النظام العام والآداب وهو ذات القيد على حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر كما هو الحال في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي على ان يتم تنظيم ممارسة هذه الحريات المكفولة من الدولة ككيان مؤسساتي تكون الحكومة جزءا من هذه المؤسسات يمكن أن نربط بين ما يجري اليوم من تحول وتطور في مجال حرية الرأي التعبير، بفعل تكنولوجيات الإعلام والاتصال وما عرفته حرية الرأي والتعبير من حدود وقيود مفروضة عليها^(٧). وقد ننشر نحن العراقيون اليوم صورا عن بعض الجهات السياسية المحلية فيقوم فيس بوك بحذف الحساب نهائيا والحجة انهم مدرجون على قائمة الإرهاب الأميركية، فأى حرية تعبير هذه؟ وإذا كان مواقع التواصل تحجب حسابات روسية بحجة التدخل في الشؤون الأميركية فهل هذا ينطبق على جميع الدول، فهناك حسابات اجنبية تتدخل في الشأن العراقي يوميا وبشكل علني، وهنا يتم تفسير هذه التدخلات في اطار حرية الرأي والتعبير. فقواعد حرية التعبير عن الرأي متاحة للجميع لكن ضمن سقف محدد سلفاً من قبل شركات التكنولوجيا التي أعطيت مساحة كبيرة للعمل على مستوى العالم، وبالفرد التي ساهمت في توسيع نطاق الحرية فهي تعمل على تقييدها ولكن بطريقة حديثة ولطيفة، ويجب التأكيد على أن القيام بممارسة الرقابة على الانترنت بشكل عشوائي وتحت مبررات واهية، قد تؤدي إلى المساس بحرية التعبير عن الرأي المنصوص عليها في الدساتير الوطنية وفي المواثيق والعهود الدولية. لكن بما أن الانترنت لا تعترف بالحدود ولا بالسيادات فإن قوانين الرقابة عليها قد تساعد وتقوي انتهاك، وقمع هذه الحرية على الصعيد الوطني، كما قد تؤدي إلى تهديد وتجميد هذه الحرية على الصعيد العالمي، وربما عملت على تجميد البنية التحتية المعلوماتية العالمية، المؤثرة دوليا على حقوق الإنسان وتقدمها^(٨). إن القوانين المنظمة لحرية الإعلام وحرية التعبير، والتي تهتم مجالات الإعلام المكتوب، والإعلام السمعي البصري، تتعرض وباستمرار لحدود هذه الحرية وللقيد المفروضة عليها بموجب القانون. هذه القيود تشمل كذلك حرية التعبير على الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وبالإضافة إلى ذلك هناك قوانين خاصة بهذه الأخيرة، تمت صياغتها، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي. يقتضي الخوض في هذا الإشكال طرح سلسلة من التساؤلات، تشدد على: كيف يمكن جعل حرية التعبير على شبكة التواصل الاجتماعي محكومة

(٧) يُنظر: القاضي ناصر عمران الموسوي، الرؤية الدستورية لحرية التعبير عن الرأي، متاح على الموقع الالكتروني <https://www.iraqfsc.iq/news.4584> ، اخر زيارة (١٢/١١/٢٠٢٢)

(٨) يُنظر: د. جواهر الجموسي، مدخل إلى قانون الإنترنت والمليديا، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، تونس، ٢٠١٢، ص ٩.

بالقانون؟ وكيف يمكن تطبيق ما يحكم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية على هذه الوسيلة الجديدة؟ وبمعنى آخر كيف يمكن تكييف المبادئ الواردة في الإعلانات الثورية والقوانين التقليدية مع واقع شبكات التواصل الاجتماعي؟ إنها سلسلة من الأسئلة تتزاحم بحثاً عن حلول شاملة مرضية ومقنعة. توسعت في مجتمعاتنا الحديثة مساحات الرأي والتعبير واحترام حقوق الإنسان عبر الإنترنت تحديداً مع تكثف استخدام شبكات التواصل الاجتماعي. فقد شهد الإعلام في مجتمع المعرفة والمعلومات نشأة الصحفي-المواطن، وميلاد "المؤسسة الإعلامية الإلكترونية-المواطن"، وإن ما نخشاه، اليوم، هو أن يتم التضييق على المحتوى الذي يُنشر عبر المنصات الاجتماعية بتوظيف الفراغ القانوني للنشر الإلكتروني في التشريع العربي والعالمي^(٩). طالما أننا لا نُنكر، اليوم، وجود هذا العالم الإلكتروني الذي أحكم قبضته على سائر دول العالم دون استثناء، فلا بد من وجود تشريع قانوني يسعى إلى سد الفراغ القانوني للنشر الإلكتروني، وقواعد قانونية تُسهم في ردع الجريمة الإلكترونية. لكن، يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن التشريعات التي تتناول النشر الإلكتروني يجب أن تكون تشريعات تُسهم في ردع الجريمة الإلكترونية، وقادرة على مواكبة التطور التكنولوجي من حيث سرعته. فالتطور السريع لوسائل الاتصال يتطلب إيجاد نصوص تشريعية تحكم الحالة، وقابلة للتطور بتطور هذه الحالات وسرعتها، دون السقوط في فخ التشريع للتضييق والحجب بحجة حماية وحفظ النظام العام. وهنا نجد أن الدول العربية تسعى عند توقيعها على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى تعديل تشريعاتها بما يُحقق تطبيق هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لأن التوقيع يجعلها ملزمة أمام المجتمع الدولي باحترام تطبيقها وتحقيق بنودها، مراعية بذلك ما يسود مجتمعاتها من موروث اجتماعي وأخلاقي. لذلك، نجد العديد من الأنظمة تلجأ إلى ما يُسمى بالتحفظ في القوانين الدولية، تقوم الدول بتطبيقه حال وجود تعارض بين هذه المواثيق وأخلاقيات مجتمعاتها وخصوصياته، ويستند تنظيم حرية التعبير عن الرأي بواسطة النشر الإلكتروني إلى طبيعة القوانين المنظمة التي قد تؤدي إلى التحرر أو إلى التقييد، وأية وصاية على الإنترنت هي وصاية على عقل البشر، فالحرية المطلقة قد تؤدي إلى المساس بالنظام العام. والتقييد المطلق قد يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان^(١٠).

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن تجاوز حرية التعبير عن الرأي في وسائل التواصل الاجتماعي

أن الحجة الرسمية المستند عليها لتقييد حرية التعبير عن الرأي ولمراقبة وسائل التواصل الاجتماعي، ومنع تدفق المعلومات هي الحد من ارتكاب الجرائم والحد التطرف والإرهاب. فتنظيم الدولة، مثلاً، "يستخدم الفضاء الإلكتروني في عملية استقطاب الشباب إلى صفوف الجماعات الجهادية، بالإضافة إلى إتاحة تدفق المعلومات، وتقليص تكلفة تجنيد الأعضاء، وإيجاد مجتمعات للتواصل الإلكتروني يتشارك أعضاؤها الأفكار والنقاش؛ حيث ساعدت هذه المواقع الجماعات الجهادية في تصدير صورة مفادها أن الجهاديين دائماً منتصرون. وهذا، ما ساعد في تجنيد الشباب وجلب التبرعات. وتستخدم تلك الجماعة الإرهابية المواقع الإلكترونية في نشر جرائمها وطريقة إعدامها للأسرى، وتتفنن في بشاعة طرق الإعدام، لإثارة الذعر في النفوس، مما يفقد المواطنين الثقة في حكوماتهم وقدرتها على حمايتهم، وكانت مثل هذه التقارير سندا تعتمد عليه العديد من الدول

(٩) يُنظر: د. جواهر الجموسي، المصدر السابق، ص ٩-١٨.

(١٠) يُنظر: د. جواهر الجموسي، المصدر السابق، ص ١٤.



لمنع تدفق المعلومات والتضييق على حرية التعبير عن الرأي التواصل عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ومن أجل الحد من هذه الجرائم من جهة وعدم إلغاء حرية التعبير عن الرأي في وسائل التواصل الاجتماعي، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نحدد في الأول صور المسؤولية الجنائية في وسائل التواصل الاجتماعي، ونبين في الثاني موقف التشريع العراقي من تجاوز حدود حرية التعبير عن الرأي عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

صور المسؤولية الجنائية في وسائل التواصل الاجتماعي

قد تشكل ممارسة حرية التعبير عن الرأي انتهاكاً بحد ذاتها للحق عندما يتجسد في ارتكاب جريمة ناتجة عن تجاوز حدود حرية التعبير عن الرأي، لذا سنبين وعلى سبيل المثال بعض من الجرائم التي يمكن ان ترتكب في مواقع التواصل الاجتماعي ومنها:

١- **جريمة الدعوة الى الكراهية (دينية، عنصرية، قومية) التي تشكل تحريضاً على التمييز او العداوة او العنف:** تُعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم في الوقت الحاضر نظراً لما تمتاز به مواقع التواصل من سرعة انتشار وسهولة في الاستخدام وتفاعل بين الكاتب المحرض والقارئ المتلقي، وقد تسببت عدة عوامل في ظهورها للعلن بشكل صادم سبب ارتكاب جرائم يندى لها الجبين. ولم تقتصر خطابات الكراهية العنصرية على قارة دون أخرى. وانطلاقاً من التعددية الموجودة في سكان العراق فان قانون العقوبات العراقي لم يغفل هذه المسألة ونص عليها بموجب مادة (٢٠٠) من قانون العقوبات، الا ان النص لا ينطبق بشكل تام فلا يوجد ربط بين خطاب اثارة الكراهية والتحريض لتحقيق التمييز او العداوة او العنف^(١١).

٢- **جريمة التحريض على الإرهاب:** دأبت الامم المتحدة في مختلف نشاطاتها على تجريم الارهاب او التحريض عليه، والتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل الاصلي وحمله بناءً على ذلك (على ارتكابها)^(١٢). والارهاب وفق المنظومة الدولية والإقليمية يأخذ ابعاداً لا تندرج ضمن قائمة موحدة من الأنشطة الاجرامية وان الدليل الاسترشادي للقوانين يؤكد على ان التعريف ذي الصياغة الدقيقة واليسيرة الفهم لمفهوم الارهاب يشكل ضماناً لحرية التعبير وتحول دون خرق القيود التي رد على الحق^(١٣). وقد جرم المشرع العراقي الارهاب بقانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٣- **جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري:** وتعد بحق هذه الجريمة موجهة ضد المجتمعات الإنسانية أياً تكن قوميتها او ديانتها او عرقيتها، وقد نظمتها اتفاقية منع جريمة الإبادة والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨، بيد ان العراق وان كان من ضمن الدول المصدقة

(١١) يُنظر: د. بصائر علي محمد البياتي، انتهاكات الحق في حرية التعبير، مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، المجلد ١٧، ع ٢، سنة ٢٠١٥، ص ٧١.

(١٢) يُنظر: د. سامي النصر اوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات. ج ١، الجريمة. مطبعة دار السلام. ط ١، بغداد. ١٢٧٧، ص ٩٧٣.

(١٣) يُنظر: د. بصائر علي محمد البياتي، المصدر السابق، ص ٧٣.

ومن الأطراف في اتفاقية الإبادة إلا أن أحكام هذه الاتفاقية غير متضمنة بنصوص التشريع العراقي، مما يستدعي تضمينها سواء بنصوص قانون العقوبات أو بتشريع مستقل^(١٤).

٤- كل ما قد يشكل استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الأنترنت: إن شيوع استخدام الأنترنت على نطاق واسع ومن قبل فئات مختلفة ولأغراض شتى، ومنها السعي إلى ارتكاب الجرائم وعلى اختلاف أنواعها، لاسيما الأطفال كضحايا للاستخدام السيء والخطأ للأنترنت وبشكل غير مسبوق، إذ أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي لكل من تسول نفسه الاعتداء على براءة الطفولة وزجها بمجالات لا أخلاقية مقابل الحصول على مردود مادي أو معنوي. والحاقاً بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ فقد اعتمدت ثلاثة بروتوكولات لهذه الاتفاقية، تعلق أحدها بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة. وبما أن العراق دولة طرف فيه، فهي ملزمة بتضمين قانونها الجنائي أو أي قانون آخر بتغطية الأفعال الجرمية التي نصت عليها في البروتوكول الاختياري لتلائم نصوصها الوطنية مع التزاماتها الدولية بهذا المجال^(١٥).

الفرع الثاني

موقف التشريع العراقي من تجاوز حدود حرية التعبير عن الرأي عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

إن المبدأ العام يتمثل في عدم اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي باعتباره وسيطاً مسؤولاً عما ينشره الغير إلا في حال معرفته بالطابع غير المشروع للمحتوى أو الرسالة إذ يمكن القول بأن مسؤولية المواقع كوسيط تركز على الدور السلبي الذي يقدمه من خلال إيصال المحتوى إلى الجمهور وبالتالي تستند هذه المسؤولية على النظرية العامة القائمة على الخطأ وهذا الخطأ، يتمثل بعدم سحب المحتوى الضار بعد المعرفة بطبيعته إلا أنه في بعض الدول كالصين مثلاً اعتمدت نظاماً صارماً في مسؤولية الوسطاء للرقابة والتحكم في تصرفات المستخدمين على الانترنت والوسطاء يعتبرون مسؤولين عن المحتوى المنقول أو المستضاف والعائدة للغير^(١٦). إذ يمكن القول بأن مسؤوليته ستقوم في حال معرفته بأن المحتوى الموضوع من قبل الغير يحقق نشاط غير مشروع أو إذا كان لديه معرفة بالظروف التي تجعل الطابع غير المشروع ظاهراً أو في حال إبلاغه بذلك ولا يتصرف لسحب المحتوى، وعلى المحاكم أن تتحقق في كل حالة بالإضافة إلى الدور التقني لمقدم الخدمة ما إذا كانت شروط الحيادية والسلبية تجاه المحتوى المنشور هي متوافرة فيه وذلك قبل وصفه كمستضيف بيانات^(١٧). وبشأن موقف التشريع العراقي من المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، لم نجد قانون خاص يُعالج إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، بل أن الوسائل التي تتحقق فيها العلانية محددة على سبيل المثال في المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وأن وسائل النشر والاعلام قد تطورت مع التطور التكنولوجي واستخدام الانترنت وظهور وسائل النشر والاعلام الالكترونية وأن المشرع العراقي كاف موقفاً بخصوص النص على العلانية بصورة مطلقة وغير قاصرة على الجنايات والجناح فالعلانية أيضاً يمكن أن ينتج عنها جرائم نشر سواء كانت جنایات أو جنح أو

(١٤) يُنظر: د. بصائر علي محمد البياتي، المصدر السابق، ص ٧٥.

(١٥) يُنظر: د. بصائر علي محمد البياتي، المصدر السابق، ص ٧٦.

(١٦) يُنظر: د. نوزاد احمد ياسين الشواني د. محمد عبد الكريم الداودي، موقع التواصل الاجتماعي-الفيس برك ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر، بحث منشور في مجلة التراث، العدد / 31 / 2019، المجلد الأول، ص ١٧٨.

(١٧) يُنظر: القاضي د. وسيم شفيق الحجار، مرجع سابق، ص 98.



لمخالفات وان هناك الكثير من وسائل النشر والاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وإن القضاء العراقي اعتبر النشر في مواقع التواصل الاجتماعي من جرائم النشر والاعلام وذلك لان صفحات التواصل الاجتماعي متاحة للجميع وان العبرة في وقوع هذه الجرائم هي تحقيق العلانية أيا كانت الوسيلة المستخدمة في برقتها، فالعلانية كركن مهم من اركان هذه الجرائم لا تتم الا بها وكذلك الجرائم التي تتم بواسطة الصحافة او القنوات الفضائية او الاذاعة سواء كاف عن طريق البث المباشر او غير المباشر او باي وسيلة اخرى من وسائل الإعلام. وأن القضاء العراقي عدّ النشر في مواقع التواصل الاجتماعي من ضمن جرائم النشر، اذ نص المشرع العراقي على تجريم افعال النشر في قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 الا ان المشرع احال فرض العقوبة وفقا لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وبالتالي فان نصوص قانون المطبوعات معطلة في اغلب الاحيان ذلك لان احكام الفقرة (١) من المادة (٣٠) من قانون المطبوعات النافذ يعتبر معطلا حكما بموجب نص الفقرة (ب) من المادة ذاتها، فقد نصت على انه اذا كان الفعل معاقب عليه بعقوبة اشد في اي قانون اخر فتطبق احكام ذلك القانون لا سيما وان العقوبات الواردة في قانون العقوبات، اشد من العقوبة الواردة في قانون المطبوعات. وفي حكم حديث للقضاء العراقي من وسائل الإعلام وعلى وفق ما جاء في الحكم القضائي الصادر من محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية العدد/ 929 جزاء/٢٠١٤، في 2014/12/29، الذي اعتبر موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) من وسائل الإعلام المشار إليها في المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات عقوبات ونشر عبارات القذف عبره يعد ظرفاً مشدداً ونص القرار ((ثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفا بحق المميزة المشتكية وذلك باسناده وقائع معينة لها لو صحت من شأنها ان توجب العقاب والتحقيق في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الإدانة إلا أن العقوبة المفروضة وجد إنها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام يعد ظرفاً مشدداً على وفق حكم المادة (٣٣/٤) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (٣/١٩) عقوبات وبذلك فان العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضى تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الإصلاح والردع العام لذلك قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة واعادة الاضبارة إلى محكمتها لتشديد العقوبة وربطها بقرار حكم^(١٨). مما تقدم يتضح مضمون هذا الكلام هو أن مجال الانترنت ليس فضاء فوضويا غير خاضع للقانون، وفيه يشعر المجرمون أنهم مجهولين وغير محدد الهوية-أو هكذا يظنون-ومن ثم شعورهم الزائد بالحرية وحق التعبير عن الرأي والتي تتم لهم استعمالهم للانترنت، ويتعسفون في استخدام هذه الحرية والحقوق، لكن هذا الفضاء في الواقع ليس محل فوضى وغير خاضع للقانون، إن هذا الشعور ناتج عن الفكرة الخاطئة التي كونوها على الانترنت، فحتى تجاوز حرية التعبير عن الرأي عبر مواقع التواصل الاجتماعي من شأنه الوقوع تحت طائلة التجريم.

(١٨) يُنظر: القاضي سلمان روضان الموسوي، المصدر السابق، ص ٥.

الخاتمة

١-توصلنا الى ان وسائل التواصل الاجتماعي هي ((الطرق المستجدة في الاتصال في عبر استخدام الشبكة المعلوماتية الدولية، تمد الاشخاص بإمكانية الالتقاء والتجمع وتبادل المنافع والمعلومات، بما يضمن نقل الآراء والأفكار بكل يسر وسهولة وهي بيئة تسمح للأشخاص نقل صوتهم إلى العالم اجمع)).

٢-اشارت المادة (٣٨) من الدستور العراقي عام ٢٠٠٥، لحرية التعبير عن الرأي ونصها ((تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب :أولاً:- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً:- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً:- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.)).

٣-ان حرية التعبير عن الرأي مباحة بكل الوسائل المتاحة لكنها محددة بمفهوم مشروعية الوسيلة وطبيعة الرأي فلا اشكال بماهية الوسيلة ونوعها وطريقة التعبير عن الرأي، لكن الراي بحد ذاته والتعبير عنه كسلوك واقعي ظاهر يخضع لحدود النظام العام والآداب وهو ذات القيد على حرية الصحافة والطباعة.يمكن أن نربط بين ما يجري اليوم من تحول وتطور في مجال حرية الرأي التعبير، بفعل تكنولوجيات الإعلام والاتصال وما عرفته حرية الرأي والتعبير من حدود وقيد مفروضة عليها^(١٩).

٤-يستند تنظيم حرية التعبير عن الراي بواسطة النشر الإلكتروني إلى طبيعة القوانين المنظمة التي قد تؤدي إلى التحرر أو إلى التقييد، وأية وصاية على الإنترنت هي وصاية على عقل البشر. فالحرية المطلقة قد تؤدي إلى المساس بالنظام العام. والتقييد المطلق قد يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان.

٥-توصلنا الى عدم وجود قوانين وتشريعات في العراق تحصر الجرائم التي تقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي مما قد يساعد في اباحة بعض الأفعال التي تشكل خطراً على الفرد والمجتمع على السواء وبالتالي خروجها من دائرة التجريم وعد استطاعة فرض العقوبات على مرتكبيها وذلك لمخالفة مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.

٦-ان أساس هذه المسؤولية هو مخالفة النصوص القانونية الواردة في قانون المطبوعات وقانون العقوبات المتعلقة به وبعض الاتفاقيات الدولية التي صادق العراق عليها، والمتعلقة بعدم نشر ما يثير الفتنة او يحرض على ارتكاب جريمة قتل.

٧-يتحقق التنظيم والتضييق على وسائل التواصل الاجتماعي، من خلال تجديد أغلب دول العالم، ومن بينها الدول العربية خاصة، لمنظوماتها التشريعية، وتطوير خططها وسياساتها العامة في مجال المعلومات والاتصال بهدف الحد من الجريمة الإلكترونية المتفاقمة باستمرار.

٨-وسائل التواصل الاجتماعي لا تكون في مجال فوضويا غير خاضع للقانون، وفيه يشعر المجرمون أنهم مجهولين وغير محدد الهوية-أو هكذا يظنون-ومن ثم شعورهم الزائد بالحرية وحق التعبير عن الرأي والتي تتم لهم استعمالهم للإنترنت، ويتعسفون في استخدام هذه الحرية والحقوق، لكن هذه الوسائل في الواقع ليس محل فوضى وغير خاضع للقانون، إن هذا الشعور ناتج عن الفكرة الخاطئة التي كونوها على الانترنت، فحتى تجاوز حرية التعبير عن الرأي عبر مواقع التواصل الاجتماعي من شأنه الوقوع تحت طائلة التجريم.

(١٩) يُنظر: القاضي ناصر عمران الموسوي، الرؤية الدستورية لحرية التعبير عن الرأي، متاح على الموقع الالكتروني <https://www.iraqfsc.iq/news.4584> ، اخر زيارة (٢٠٢٢ / ١٢ / ١١)

ثانيًا: التوصيات

- ١- ندعو المشرع العراقي الى تشريع قانون خاص ينظم عمل اصحاب مواقع التواصل الاجتماعي وينظر الجرائم التي تقع في هذه المواقع.
- ٢- ضرورة وضع تعريف جامع ومانع للجرائم الالكترونية التي تقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفصلها عن تلك الجرائم التي تقع من خلال الفضائيات والصحف لكونهما وسيلتين مختلفتين، لاسيما عند معرفة اصحاب تلك المواقع واماكنهم ومن يديرونها على عكس الصحف والفضائيات.
- ٣- وضع معيار ثابت على اساسه يمكن القاضي من تأسيس المسؤولية الجنائية على مواقع التواصل الاجتماعي، عن الجرائم التي ترتكب من خلالها.

المصادر

- ١- د. ازهر رضي " استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي"، مجلة التربية، ع ١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣.
- ٢- د. ايمن احمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر موقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مج ٧، ع ٣٢٤.
- ٣- د. بصائر علي محمد البياتي، انتهاكات الحق في حرية التعبير، مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، المجلد ١٧، ع ٢، سنة ٢٠١٥.
- ٤- د. جواهر الجموسي، مدخل إلى قانون الإنترنت والمليديا، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، تونس، ٢٠١٢.
- ٥- د. سامي النصر اوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات. ج ١، الجريمة. مطبعة دار السالم. ط ١، بغداد. ١٢٧٧.
- ٦- د. سعد علي البشير حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، الأردن، جامعة البلقاء، سنة ٢٠١٠.
- ٧- د. عباس مصطفى صادق: الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والطباعة، ٢٠٠٨.
- ٨- د. نوزاد احمد ياسين الشواني د. محمد عبد الكريم الداودي، موقع التواصل الاجتماعي-الفييس برك ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر، بحث منشور في مجلة التراث، العدد 31 // 2019، المجلد الأول.
- ٩- القاضي الدكتور وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب، الطبعة الأولى عام 2017.
- ١٠- القاضي سالم روضان الموسوي، المركز القانوني لإنشاء صفحة في موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك انموذجا.

١١- القاضي ناصر عمران الموسوي، الرؤية الدستورية لحرية التعبير عن الرأي، متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.iraqfsc.iq/news.4584> ، اخر زيارة (١١/١٢/٢٠٢٢).